

دليل الطالب | شرح الشيخ عبد الرحمن العجلان | 22 | كتاب

التعزير 2

عبدالرحمن العجلان

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين وبعد. سم الله بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. قال - 00:00:00 المؤلف رحمة الله تعالى باب حد قطاع الطريق. باب حد قطاع الطريق الشريعة الاسلامية امان وايمان. تحس على الحفظ والاحترام. وعلى استتابة الامن. وتكره وتحارب الفوضى والتعدي على الحرمات والاموال والاعراض فلذا رتب الله - 00:00:30 جل وعلا في هذه الشريعة العظيمة حفظ الامن. من ناحية قطاع الطريق ومن ناحية البغاء. فهما نوعان من الناس مختلفون كما يتبيّن لنا ان شاء الله الان. فقد طاعة طريق هم الذين يريدون المال فقط. ما لهم نظر بالسياسة - 00:01:10 والدولة ولا يتعرضون للحاكم بشيء. هم ملتزمون بالحكم. لكنهم مرض حاولوا اخذ الاموال بغير حق وجعل الله جل وعلا له جدا بالمحامي بان جعل لهم احكاما تخصهم قطاع الطريق والبغاء سياتينا موضوعهم ان شاء الله يختلفون عن هؤلاء - 00:01:50 عرف المؤلف رحمة الله قطاع الطريق وقال هم المكلفوون الملتزمون الذين هم المكلفوون الملتزمون وهم وهم المكلفوون الملتزمون الذين يخرجون على الناس فياخذون اموالهم مجاهرة ويعتبر ثبوته ببيان او اقرار وهم المكلفوون - 00:02:30 الذين يخرجون على الناس فيخرجون خذوا اموالهم مجاهرة. مكلفوون يعني عقلاء مأمورون بالشريعة الاسلامية ما هم الملتزمون. ولا ولا سفهاء العقول مكلف. ملتزم ملتزم بالشريعة. ملتزم مطبع للامام. لا يخرج عن قبضة الامام - 00:03:00 ولائيته ما هو بمتمرد على الامام مثل البغاء. البغاء متمردون على الامام واما قطاع الطريق فهم ملتزمون. يعني مطلب قائمون بما يجب عليهم يعني مذعنون للامام. وقد يكونوا من اهل الذمة وقد يكونوا من المسلمين - 00:03:50 حجر خلاص قد يكون من المسلمين وقد يكون من اهل الذمة واهل الذمة اذا قطعوا الطريق انتقض عهدهم. ساغ للامام ان يقتله هم او يطردهم عن الولاد لأنهم نقضوا العهد الذي بينهم وبين الامام - 00:04:20 يخرجون على الناس قطاع الطريق غالباً يكونون في البرية والخلاف بين العلماء رحمهم الله هل ينطبق هذا على الذي يعتدون على الناس في بيوتهم وفي ديارهم ام هذا خاصهم بالبرية قولان للعلماء يرجع للجهاد القضاة احياناً القضاة يحكمون على من يسطو على - 00:05:00 وكذا بانهم قطاع طريق ما هم بالطريق هو داخل المدينة. لكن فعلهم فعل قطاع الطريق فياخذون اموالهم مجاهرة. يأخذون اموالهم مجاهرة يعني ما هم على سبيل الخفية من كالسرقة لا يقول تعال نزلها بسيارتك نزل ما على البعير مثلاً - 00:05:30 وهو يقول اجلس لا تحرك وينزل ما على البعير يأخذ او ما على السيارة يأخذ مجاهرة يقول لها حركت هذا مسدس معك. ثم يستسلم صاحب الحال صاحب المال. يسكت ما يقدر. هو يأخذ - 00:06:00 على سبيل المجاهرة. وهذا يثبت بماذا؟ بشهادة عدلين او اقرار مرتبين احتياطاً. لان لو جاء احد وقال فيه هؤلاء جماعة قطعوا على الطريق ربما يكون معتدي هو نفسه المعتدي. فيقال ثبت ما تقول لو يعطي الناس - 00:06:20 لا ادعى رجال اموال قوم ودماءهم لكن بينة على المدعين. بينة على المدعى او جاء تائباً. بعضهم وهم مثلاً يمن الله عليه بالتوبة ويقول استغفر الله واتوب اليه انا اخفت الناس وانا ارعبتهم وباجر اموات - 00:06:50

ادخل النار وكذا فيجيء تانيا. فلا بد من اقرار مرتين حتى تزول الشبهة ثم الحرص الحرز محل الحفظ فرق بين من يأتي الى صاحب السيارة يقول وقف وينزل من سيارته ما يريد - 00:07:10

او صاحب البعير يقول وقف ونزل من بعيره ما يريد من الاشياء هذا غطاء طريق لكن واحد مار سيارته ووجد امتعة ساقطة في الطريق. قال اخذها ولا ياخذها غيري. اخذها انا. هذا يعتبر قاطع طريق - 00:07:40

لا لا هذا واجد لقطا يجب عليه تعريفها. لكن ما يحكم عليه بأنه قاطع طريق والنصاب لازم ان يكون المأخوذ بالقوة هذا نصاب. ان كان دون النصاب فلا قطع فيه. مثلا قالوا وقف. معه مساويس. اخذ له ثلاثة او اربعة مساويس - 00:08:00 القوة يعتبر هذا قاطع طريق؟ لان المساويف رخيصة ما تجي نصاب نعم ولا هم اربعة احكام ولا هم اربعة احكام انتبه ان قتل لان فعلهم يتتنوع. فعلهم منوع. الله جل وعلا يقول ان - 00:08:30

ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا. او او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. هذه الاحكام الاربعة التي ذكر الله انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا - 00:09:00 حكم او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الاول نعم الاول ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا الاول ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا - 00:09:30

قتلوا فقط ما اخذوا ما اهل قتلوا هؤلاء يقتلون. لو جاء صاحب المال انا سامح بقطاع لان هذا حق لله. ولذا قال تحكم قتلهم. اذا قتلوا حتى مقاتلهم لانه فرق بين ان يقتل المرء حدا او قصاصا. تسمعون احيانا الاذاعة في تنفيذ - 00:10:00 الاحكام الشرعية في البلاد والحمد لله يقول قتل حدا او قتل قصاصا قتل حدا يعني ما لاحد فيه مجال عفو. لو عفا صاحب المال او صاحب النفس مثلاولي الدم قال لا هذا حق لله جل وعلا حج الامر قتل قصاصا هذا اذا قال سامح نقول جزاكم الله خير - 00:10:30

من عفا واصلح فاجره على الله. لانه عفا عن حق له. لكن حق الله جل وعلا ما لاهله والامام يتولاه. ان قتلوا ولم يأخذوا مالا تحتم قتلهم جميعا اه حتى وان كانوا مجموعة ما اخذوا الا شيء يسير. قدر نصاب. ما قيمته عشرين ريال مثلا؟ فتشوا - 00:11:00 قال مالك معه شيء اخذه عشرين ريال من جيده. هؤلاء يقتلون ولو كانوا عشرة. ويقتل الواحد بما تيسر وبما قل من المال ما داموا متعصبين. الثاني الحالة الثانية. ان قتلوا - 00:11:30

واخذوا مال قتلوا الرجل يعني كان الجماعة هذا الحملة مثلا مصلحين مستعدين فبادرهم هؤلاء المعتدون قطاع الطريق وقتلوا منهم احد واخذوا اموالهم. هؤلاء يتحتم في حقهم قتلهم وصلبهم. القتل لقتلهم. والصلب باخذهم المال. يصلبون - 00:11:50 هنا في مكان واضح جلي على عمود او على خشبة او على كذا مثلا يقال هذا قاطع طريق حتى ينجر الناس عن هذا الفعل. وقتلوا واخذوا المال حتى ما قتلهم وصلبهم حتى - 00:12:20

اشتهروا بعد ذلك يعني يصلبون ثم بعد فترة بعد ما يظهر امرهم ينزلون ويغسلون ويصلبوا عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين. لانهم ما يعتبرون كفار؟ لا بين الفاسق والفاجر والكافر. الكافر يرمى في مذبلة يوارى عن الانظار يدفن في مكان - 00:12:40 شيء او في البرية يبعد عن الاعين. واما المسلم وان زنا وان سرق وان اخذ المال وانقطع الطريق فانهم يغسلون ويصلبوا عليهم ويدفنون في مقابر المسلمين. الثالث اخذوا مالا ولم يقتلوا. جاءوا الى صاحب السيارة او صاحب الحملة وقال تعال. اوقف لا - 00:13:10

حرك نأخذ ما نريد من حولتك. فيأخذون منه ما ارادوا. ثم يتذرون. ولا يقتلون ولا يتعرضون له بقتل وانما يأخذون مال هؤلاء اذا ثبت امرهم تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف يعني - 00:13:50

اقطع اليد اليمنى من مفصل الكف. وتقطع الرجل اليسرى من مع مفصل العرش على الساق والعرقوب العرقوب يبقى مثل ما ذكرنا امس عثمان يطا عليه لانه قصصناها من عند هكذا لو لو قصصناها من الكعبين معناه ما بقي شيء يعطي عليه. ولا يستطيع يمشي - 00:14:10

احنا ما نريد نريد انه يمشي ولعله يتوب ويستغفر وهو مسلم اخونا وله ما لنا وعليه ما علينا لكنه هو الذي جنى على نفسه وانما نقصه منها نخلي العرقوب عشان يقطع عليه - 00:14:40

ومن حكمة الله جل وعلا ان القص والقطع من خلاف لانه لو كان من جهة واحدة ما استطاع ان يمشي لأن يده مقطوعة ورجله مقطوعة هذي ما يمشي لكن لا صارت رجله مقطوعة - 00:15:00

اه وايده اليسرى سليمة يمسك بها العصا والعказ والخشبة وكذا ويتعكر عليها يتصرف ويصير يده رجل ما هن ما هم بجهة واحدة يضرنه قطعت ايديهم وارجلهم من خلاف حتما لوجوبه لحق الله. لأن لقى الحتم يعني انه واجب هذا ما في مجال للعفو - 00:15:20 في ان واحد ما يقال نقطع يده الان ثم بعد اسبوع او شهر نقطع رجله يقول لا اقطع عن جميع لأن الله جل وعلا ذكرهما معا فلا نفرق ما جمع الله جل وعلا - 00:15:50

الرابع حالة رابعة اخاف الطريق ما ثبت عليهم قتل ولا ثبت اخذ المال ولا نهب وانما يخيفون الطريق. يعني صار مثلا اهل البلد يقول لا تذهب مع الطريق هذا ترى فيه خطها طريق. اجا احد يبي يسافر قال له لا تروح مع الطريق هذا روح مع الثاني. لأن هذا فيه قطاع طريق - 00:16:10

وهكذا ما ثبت انه بعد واخذوا شيء لكنهم اخافوا الطريق. فعلى الامام ان يستدعيهم ينفيهم من الارض. يعني النفي من الارض محله خلاف بين العلماء رحمهم الله. بعض العلماء يقول يطرد في - 00:16:40

السوق في البر ولا يترك يأوي الى مكان. ولا يطرون في جهة واحدة بل يفرقون حتى ما يكونون عصابة وهذا والله اعلم قد يكون فيه مضره. يتعصبون ويؤذون الناس اكثر. وانما استعاظت - 00:17:00

كثير من العلماء عن النفي بالحبس. قالوا يحبس يعني اذا جبس عبارة نفي عن الناس صار معهم خالط الناس ولا يجتمع معهم ولا يراهم ولا يرونه. هذا النفي فاتخذ العلماء رحمهم الله هذا - 00:17:20

لاجل تعديهم وزجره ولاجل الا يتعدى ظرره والدليل على هذا قول الله جل وعلا انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله تسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. هذه اربعة احكام - 00:17:40

لكل حكم حالة ان يقتلوا اذا قتل ولم يأخذ مال. ان يقتل او يصلب بعد قتله. بعد قتله يقتل ويصلب اذا قتله اخذ المال. ان اخذ المال فقط ولم يقتل وقطع يده ورجله من خلاف. وان اخاف السبيل اخاف الطريق - 00:18:10

يعني ما فعلوا شيء الى الان ازدخر انهم وجدوا. فهو لاء ينفون من الارض والنفي من الارض كما علمتم وهذه الاية الكريمة قيل انها نزلت في قطاع الطريق. وقيل نزلت في المرتدين الكفار - 00:18:40

وقيل نزلت في العربين للعربين العورانيون جاءوا الى المدينة مسلمين جو المدينة اصحابهم ظرر. فرحمهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال له عالجهم بما يناسبهم لانه صاحب البادية علاجه بما يناسبه. صاحب البلد علاجه في بلده - 00:19:10

تقريبا لانه يكون نشا على رائحة بلده وعلى اشجار بلده وعلى مثلا الجو اللي معين ان هذا فما يستقيم وتصلح حاله الا في مثل ما نشأ فيه. اعرف واحد من الاخوة مرض هنا وقالوا ما في لك علاج - 00:19:40

الى بلادك رح لموريتانيا وتشوي باذن الله. راح وشفاه الله. لأن جو البلد اللي تعود عليه له اثر في صحته. فهو لاء العربين اتخمو المدينه يعني ما ناسبه جو المدينه. رحمهم النبي صلى الله عليه وسلم وقال الحق - 00:20:00

بالصدقة تشربون من ابوالها والبانها. دل على ان شرب بول الابل طاهر وانه علاج. وشرب كل لبن غذاء فجمع لهم صلى الله عليه وسلم بين الغذاء والعلاج والجو المناسب لهم لأنهم تعودوا على الصحراء - 00:20:20

المدن والبلدان. وتعودوا على الصحراء فامرهم النبي صلى الله عليه سلم بان يلحقوا بابل الصدقة فلحقوا. هم ما تمكنا الایمان من قلوبهم سمعوا وصحوا ورأوا الابل ابل الصدقة ابل عظيمة وحسنة وخيار فطعموا واخذوها - 00:20:40

كيف يخلصون من الراعي؟ قتلوه وصلبوه اليه. واحد او اثنين وسمرو اعينهم فجاء الخبر الى الله جل من الله جل وعلا على رسوله صلى الله عليه وسلم فامر بان يلحقون فلحقوا - 00:21:10

من اثناء الطريق. فامر النبي صى الله عليه وسلم بان يسمى اعينهم مثل ما فعلوا بالراعي ويتركون في الحرة يستسقون فلا يسقون حتى ماتوا لانهم قتلوا هؤلاء حتى لو تابوا بعد مسكنهم بالقوة ما قبل توبتهم - 00:21:30

ما قبل توبتهم وانما قبل توبتهم اذا ندموا ورجعوا قبل ان يقبض عليهم ومن تاب منهم قبل القدرة عليهم سقطت عنه حقوق الله
قاطع طريق ندم وتأسف ويبحث عنه ما وجد. فجاء الى - 00:22:00

الامام وقال تائب واستغفر واتوب الى الله. هل يتحتم قتله؟ لا هل يتحتم قطع يده ورجله؟ لا. وانما ان كان عليه حقوق ادميين اي ما تسقط واما حق الله جل وعلا فيسقط بالتوبة ترغيبا للمسلم في المبادرة بالتوبة - 00:22:30

اخوتي الى الله جل وعلا. ولذا قال جل وعلا الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم فاعلموا ان الله غفور رحيم. من تاب قبل ان يمسك يسقط عنه - 00:23:00

وحق الله ولا يسقط عنه حق الادميين. كيف يسقط عنه حق الله ولا يسقط عنه حق الادميين؟ قتله هو. قتل الا حق الله ما هو ان يتحتم قتله. لكن حق الله فسقط بالتوبة - 00:23:20

نقول وش راييك يا عمولي الدم تسمح ولا ما تسمح؟ قال ما داموا تابوا فانا اسمح اطلب العوض من الله نقول يسود قال لا والله ما اسمح هذا قتل ابي قتل اخي وابي اكرم وابي انعم عليه وابي عطاء وكذا وكذا الى اخره واسقاوه اللبن - 00:23:40

وبعدين تعدى عليه انا ما اسمح يؤخذ بالقصاص. يؤخذ حق الادمي دون حق الله تبارك وتعالى واخذ بحقوق الادميين الذي هو المال او النفس فصل في دفع فصل في دفع المعذبين. ومن اريد بالله في نفسه او مانع او - 00:24:00

وحريم فله دفعه بالاسهل فالاسهل. هذا تابع لقطاع الطريق اذا تعدى قطاع الطريق ارادوا قتل ارادوا فعل فاحشة للمرأة ارادوا اخذ المال هل يتركهم صاحب الحق ما يدافع عن نفسه يقول المعلم رحمه الله ومن اريد باذى في نفسه او - 00:24:40

حريمه يعني حرما حرماته امه اخته بنته زوجته خله دفعه وبالاسهل فالاسهل. اذا جاء صاحب السيارة قال انزل. يدافعوا بالاسهل فالاسهل فان خشي ان لا يندفع قتله ولا حرج عليه. فان لم يندفع الا بالقتل قتله - 00:25:20

لا شيء على. لانه يعتبر معتمدي هو الذي قتل نفسه وهو الذي تسبب لنفسه. وان قتل صاحبه الحق تعدوا عليه وقتلوه فهو شهيد. من قتل دون ماله فهو شهيد. وان قتل دون نفسه فهو شهيد - 00:25:50

وقتل دون عرضهم فهو شهيد وهكذا. ويجب ان يدفع عن حريميه. المدافعة واجبة احيانا ولا تجب احيانا يجب علي احيانا ان يدافع واحيانا لا يجب عليه ان يدافع. متى هذا؟ اذا اريد لفعل فاحشة - 00:26:10

لحاد من نسوته هل يسكن؟ لا. يدفع قدر المستطاع حتى لو قتل فهو شهيد. وان قتل الجاني فالجاني في النار اريد اراد الجاني هذا ان يقتله في دافع يجب عليه ان يدافع عن نفسه - 00:26:40

اراد الجاني ان يأخذ المال فقط. الرجل بال الخيار يقول ان شئت تدافع عن مالك فانت لك الحق. وان شئت ان تقول خذوه واتركوني انا استرزق الله جل وعلا هلا والله يعوضني خير من مالكم فلا بأس عليه. ما يلزم ان يدفع عن ماله. لان صهيب رضي الله عنه - 00:27:00

لما خرج مهاجرا تعرض له شباب جهال من شباب قريش قالوا والله لا نتركك تذهب بمالك قال لهم رضي الله عنه كنانتي مليانة من السلاح والله لن تصلوا الي حتى افني ما بين يدي ما بين يدي تمكنت مني. ولن اضع السهم الا في رأس واحد منكم. لازم - 00:27:30
لانه يصيب رضي الله عنه. ولكن اخليكم انكم المال فانا اعطيكم مالي وتروح اذا رزق الله. اروح للرسول صلى الله عليه وسلم في المدينة ويعوضنا الله خير. فقالوا انصفت. عطنا ما عليك وراح. قال لهم اذهبوا الى البيت تجدون المال في المكان الفلاني - 00:28:00

خذوا فافتدى نفسه رضي الله عنه وارضاه بالمال الذي بذله لهم. ولا قبل انه يلزمها ان يدفع عن نفسه وماله لا يقول المال يذهب ويعوض الله. لكن النفس ما اريد ان تذهب ادفع عن نفسي. فربح - 00:28:20

رضي الله عنه كما اخبر الله جل وعلا نزل على رسوله صلى الله عليه وسلم انما جزعوا الذي سيحاربون الرواتب والذين ان الذين

سوف الامارة اه الاية التي في صدر سورة البقرة في اه صفحة اليسرى لا الله الا الله. لا الله - 00:28:40

لا الله الا الله. ومن الناس من يشتري نفسه ابتغاء مرضاه الله. والله ورئوف بالعباد. نزلت في صهيب رضي الله عنه. فلما اقبل على النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة مهاجرا قال ربح البيع - 00:29:20

ربح البيع صهيب ما يدري ما هذا البيع كيف هذا؟ حصل له في طريق مكة فاتاه بعض الصحابة رضي الله عنهم وقالوا له ربح بييعك. قال وانتم اربح الله تجارتكم ما هذا؟ قالوا انه ان الله انزل على - 00:29:40

صلى الله عليه وسلم قرآنا يتلى في قصتك مع كفار قريش. واخذ من هذا انه ما الانسان ان يدافع عن ماله لكن يدافع عن نفسه وعن حريمه. ويجب ان يدفع عن حريمه وحريم - 00:30:00

غيره كذلك اذا المسلم ماشي في الطريق وجد واحد يريد ان يعتدي على امرأة بفعل الفاحشة هل يتركه يقول ما لا يجب عليه ان يدافع لان المسلمين يدا واحدة ولا يقر السوء بخلاف من رأه ويعتدي على مال غيره - 00:30:20

ينهب او يأخذ من الدكان او كذا او كذا ما يلزم له ان المال له عوض كذا في غيره وحريم غيره وكذا في غير الفتنة عن نفسه يلزم عليه ان يدافع عن نفسه الا - 00:30:40

الفتنة الفتنة ما هي؟ اذا تسلط الاشرار على الاخيار وصاروا يقتلون ولا يبالون ما يتقيدون ما يقولون هذا صالح وهذا ما حنا بقاتلین وهذا كذا. فالمرء اذا كان عبد الله المقتول خير له من - 00:31:00

ان يكون عبد الله القاتل كقصة عثمان رضي الله عنه. عثمان لما حصره البغاء والمعتدون رضي الله عنه جاءه ابناء الصحابة رضي الله عنهم. وبعض الصحابة يريدون الدفاع عنه. قال لا لا لا. لا تعرضوا له خلتهم. هم - 00:31:20

ولا اريد ان يذهب معي اخرون. ان تمكنا مني قتلوني واسترحمتم انتم. وان ان لم يتمكنا نجاني الله منهم فالله جل وعلا على كل شيء قادر. فاراد الحسن والحسين وابن عباس وابن عمر وبعض الصحابة رضي - 00:31:40

الله عنهم ان يدافعون عن فرض رضي الله عنه قال خلتهم لان هذه فتنة ما هي دفعوهم راحوا وخلاص لا يروحون يقتلون جماعة منكم ويسلطون علي يقتلونهم. فانتم دعونا انا واياهم. فدخلوا عليه - 00:32:00

رضي الله عنه وهو يقرأ المصحف ماتحمل سلاح ولا دافع عن نفسه فاتى واحد منهم وهز لحيته نفذه فقال له دعها فان اباك كان يكرمنها. من ابناء الصحابة رضي الله عنهم - 00:32:20

هز لحية عثمان وقال يا شيخ وكذا يتكلم عليه ببي يتنازل عن الخلافة عن الولاية. فقال دعها فان اباك كان يكرمنها. فذهب ودخل غيره فقتلته وهو يقرأ بالمصحف رضي الله عنه وارضاهم. ونزل الدم على المصحف - 00:32:50

فالفتنة ايها الاخوة تحصل حصلت في عهد الصحابة خيار الامة رضي الله عنهم وارضاهم الصحابة ما حصل منهم فتنة وانما حصلت عليهم رضي الله عنهم وارضاهم. فلذا قال العلماء يلزم ان يدافع عن نفسه الا في حال فتنة. اذا صارت الحالة فتنة فلا يلزمه ان يدافع له ان يستسلم. كن - 00:33:10

الله المقتول ولا تكون عبد الله القاتل. لا ما لنفسه كذلك مال نفسه ما يلزم ان يدافع عنه يعني اذا رأى مثلا يحصل احيانا اذا دخل السارق للبيت في الليل - 00:33:40

وقال جا وراعي البيت قال شف انا باخذ لكن قربت مني قتلتكم وان تركتني انا والمستودع فانا باخذ ما اريد اذهب يقول له خذ خذ ما تزيد ورح. ما يقال يلزمك تدافع عن مالك نقول له مالي ياخلف الله ما في مشكلة - 00:34:00

ما اذا ما يلزم الانسان ان يدافع عن نفسه عن ماله ومال نفسه هو بالخيار. لا مال نفسه ولا الغيرة لو واحد وواحد يتجادلون في اخذ مال ما يلزمك ان تدخل بينهم لتخلص صاحب المال من الظالم - 00:34:20

المعتدي ولا يلزمك حفظه من الضياع والهلاك. يقول خلوه يروح مثلا ما نقول مالك احفظه يلزمك ان تفطن له يقول مثلا انا بين امررين اما احفظ مالي واهلک نفسي او اهلک مالي واحفظ نفسي - 00:34:40

حفظ نفسي اولى نعم. باب قتل البغاء المراد وهم الخارجون عن الامام بتاويل سائغ ولهم شوكة فان اختل الشرط هؤلاء المغاة عرفهم

رحمه الله قال هم الخارجون على الامام بتأويل سائق - 00:35:00

ولهم شوكة. هذى قيودهم. الخارجون على الامام وهم على الناس بتأويل يقول فعلت فعلت ايها الامام فعلت وفعلت. نريد ان ترجع عن هذا ولا نخرج عليك. ولهم شوكة يعني عندهم سلاح عندهم قوة. مثل الخارج خرجوا على علي رضي الله عنه. هؤلاء يعتبرون بغا - 00:35:30

نعرف الفرق بين البغا وبيان قطاع الطريق ما لهم اعتراض على الامام. ولا يخرجون عن الطاعة. وانما رغبتهم في المال فقط او قتل النفس. المغاد ما يريدون المال. اكثراهم عباد وزهاد - 00:36:10

وهل قيام ليل وصلة الخارج؟ يحقر احدكم صلاته عند صلاتهم وصيامه عند صيامهم يتلون الآيات القرآنية يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمي. عباد لكنهم على غير سناء كغير اصول على غير قاعدة شرعية. فهؤلاء يعتبرون مغاة. اذا كان لهم شوكة ومنعة يعني له قوة - 00:36:40

اصابع مجموعة وعندهم سلاح وكذا. هؤلاء يعتبرون طغاة. واما اذا اختل شرط من هذه الشروط فليسوا بغا فان اختل شرط من ذلك ايعتبرون قطاع طريق. اذا قالوا لا هنا ما نريد المال ما نريد الامام نريد مال - 00:37:10

مقطع قطع طريق مثلا. كونه اذا المال يعطينا الامام مال ولا ناخذه من بيت المال. هؤلاء قطاع طريق يعتبرون اذا قالوا لا انت انت ايها الامام ما فعلت اماما ما قمت بكتاب الله ولا بسنة رسوله - 00:37:30

صلى الله عليه وسلم ونطلب منك كذا وكذا. كما خرج الخارج على علي رضي الله عنه وكفروه. الخارج كفروا علينا رضي الله عنه وعددا من الصحابة والنبي صلى الله عليه وسلم شهد لعلي بالجنة. فكيف يكفرون؟ وقد شهد لهم الجنة. لان - 00:37:50

هذا تجهيل للنبي صلى الله عليه وسلم. معقول يشهد النبي صلى الله عليه وسلم من رجل بالجنة ويكون من اهل النار كافر هذا تعدي على حق الرسول صلى الله عليه وسلم. فهم كفروا علي وكفروا عددا من الصحابة رضي الله عنهم - 00:38:10

فهم بغا يعتبرون. ولهم شوكة. لانه كثير خرجوا بالالاف كثيرا فاولا دعاهم الامام علي رضي الله عنه رغبهم في الانقياد والسمع والطاعة ما طاعوا ارسل لهم ابن عباس رضي الله عنه من عباس رضي الله عنه فصريح وبليغ وقوى الحجة - 00:38:30

قد جادلهم بالحجۃ. قال طيب افرؤوا انكم مثلا استويتم على هذا تستبيحون امكم عائشة رضي الله عنها تستمحون تتخدونها رقيقة لكم واتاهم بحجۃ واضحة جلیة رضي الله عنه. فرجع منهم اربعة الاف. والباقين عدوا. قالوا لا لازم يزيد - 00:39:00

بدون عزل علي او قتله. فامتنع رضي الله عنه وقاتلهم الصحابة رضي الله عنهم مع علي رضي الله عنه ثم تعرض المعلم رحمه الله لنصب الامام. قال نصب الامام فرض كفاية. يعني ما تصلح الناس فوضى. كل - 00:39:30

لي نفسه بل لا بد ان يعينون لهم اماما يرعى شؤونهم. ويحفظ اموالهم ويقيم الحدود ويقيموا اركان الاسلام وهكذا ونصب الامام فرض كفاية ويعتبر كونه قريشا بالغا لان الصبي ما يصاحبان. عاقلا المجنون والسفيه ما يصلح امام. سمعيا بصيرا - 00:40:00
ناطقا ليقوم بالحق. حرا الرقيق مملوك. وهي صاحبة من المسلمين. ذكرها ما تصلح المرأة ولية امر لان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما افلح قوم ولو امرهم امرأة فالمرأة - 00:40:30

تكون عليها الولاية حتى نفسها حتى تتولى امور المسلمين عاد لان ينبغي ان يكون عدل يعني ثقة. يخاف الله جل وعلا. لا بصيرة. يعني معرفة الامور والاحوال خفا ابتداء ودوما كفئا ابتداء - 00:40:50

ودواء يعني يكون كفى للولاية هذه مثلا لان وحسب استمرار الحال ما دام ولي ان يكون كفر. ما يقال انه تولى الامارة وكفوا لان اختل عقله يبقى بالولاية. لا حتى يستمر على هذا. ولا - 00:41:20

تنعزل بفسقه. حتى لو فسوق ما ينزع. وصل ما يولى وهو فاسق. لكن اذا تولى الا وهو عدل ثم فسوق. فهل ينعزل؟ لا. ما ينعزل من فسوقه. لا علينا السمع والطاعة حتى - 00:41:40

بخلاف القاضي فالقاضي قالوا ينعزل اذا فسد. يعني ما يجوز التحاكم اليه اذا فسوق القاضي واماولي الامر فحتى لو فسوق ولو شرب الخمر لو كذا لو كذا فعل شيئا من المحرمات ما - 00:42:00

ما ينزعل ويجب له السمع والطاعة لما في ذلك من المصلحة واستتاباب امر المسلمين لان امور المسلمين وحالهم لا تصلح فوضى بل
لابد لهم من ولي امر بر او فاجر. وحتى لو كان فاجر - 00:42:20

فتتصح الصلاة خلفه في العيدين والجمع ونحو ذلك وايام الحج يصلى خلفه ان كان فاسق كما صلى الصحابة رضي الله عنهم خلف
الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط وكان يشرب الخمر. صلى بهم الفجر - 00:42:40

اربع ركعات لانه سكران فالتفت الى الصحابة رضي الله عنهم وخلفه عبدالله بن مسعود رضي الله عنه خلفه عبد الله ابن مسعود وهو
ما قال شيء قال ازيدكم صلى اربع ركعات والتفت قال يزيدكم - 00:43:00

ترى ما ازلنا معك منذ اليوم في زيارة وترى كما قال لو قال اقتلوه قتلوا عقرب ولا حية ما يخلونه الصحابة وابناء رضي الله
عنهم لكنه له امارة امير فقال ازيدكم؟ قال عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه ما زلنا معه - 00:43:20

منذ اليوم في زيارة امارة امير قصرت زدت انا عطيتنا الفجر اربع ركعات. وحاله يتلم وجده يروح وصلى صلاتهم فلا ينزعل بفسخه ما يقال
خلاص ما له ولایة ما دام انه فاسق ما له ولایة لا هو والي - 00:43:40

ويلزم الامام مراعاة مسألة البغاء وازالة الشبهة لفعل علي رضي الله عنه. علي رضي الله عنه ارسل اليهم رسول. ارسل اليهم ناس
يدعونهم الى الله ويراقبونه بالخير والسمع والطاعة. اخر من ذهب اليه عبدالله بن مسعود عبدالله بن عباس رضي الله عنه. فرجع
منهم مجموعة - 00:44:00

لانه جادلهم بالحججة والاقناع فامتثلوا واستجابوا. وتلزمونه مراسلة البغاء وازالة الشبهة اذا كان عندهم شبهة يزيله مثلا يزيله رضي
الله عنه مثل ما قال الرجل لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه عمر - 00:44:30

رضي الله عنه على المنبر يخطب قال ايها الناس اسمعوا واطيعواكم واحد من الحاضرين؟ قال لا والله لا نسمع ولا نطيع ما قال
خذوه رضي الله عنه كلمة ولما؟ ما لي ولایة عليكم؟ قال لا نسمع ولا نطيع لان عليك ثوب - 00:44:50

يبينوا علينا حنا ما عندنا الا على ثوب واحد. لما تفضل علينا ان تأخذ ثوبين واحنا ما عندنا الا واحد. فقال يا عبد الله ابن عمر اليه هذا
الثوب؟ واحد منها ثوبك؟ قال بل. قال اني اردت الخطبة - 00:45:10

ما استحسنت اني اخطب بثوب واحد. يخشى ان تظهر عوراته رضي الله عنه. فاستعار ثوب ولده عشان اعترف عبدالله ابن عمر قال
نعم هذا ثوبي قال الان قل يا امير المؤمنين نسمع ونطيع - 00:45:30

زالت الشبهة لان هذا كان عنده شبهة لما رأى عمر استثار بتذويبين وهم على ثوب واحد قال عندنا سبحة ما يصير انت تأخذ ثوبين وحنا
على واحد مثلنا انت مثلنا. فلما زالت الشبهة قال اسمع تكلم واحنا نسمع ونطيع - 00:45:50

وهكذا ينبغي للامام والامير مثلا ان يزيل الشبه عند الخارجين عليه والذي يطالبون بشيء ما من الامر يزيله حتى تسود المحبة
والمودة بين الجميع وازالة شبههم وما يدعون من المظالم المظالم التي يدعونها يلزم ان تزال - 00:46:10

المظالم وهو يسمع منهم ويزيل المظالم ما استطاع. لا قال مثلا ظلمني فلان ظلمني اخوك ظلمني ابنك ظلمني كذا يزيل الشبهة
ويدافع عن المظلمة. ما يقول هو ابخص او هو اعرف لا - 00:46:40

يقول فان رجعوا والا لزمهم. ما يصلح الناس فوضى ولا يتزكون. ان رجعوا واستسلموا وان عادوا للولایة والا لزمهم قتالهم. لزم ان
يقاتلهم ثم يلزم الرعية ان تقاتل معهم - 00:47:00

كما فعل الصحابة وابناء الصحابة رضي الله عنهم مع علي رضي الله عنه فقاتلوا معه الخوارج وادا تركت كالبقاء القتال حرم قتالهم
وقتل مدبرهم وجريحهم. البغاء ما كونهم بغاء مسلمون - 00:47:20

قالوا لعلي رضي الله عنه الخوارج كفار قال هم من الكفر فروا فروا من الكفر يعني هم حينما خرجوا علينا ما هم كفار وانما خرجوا
فروا من الكفر رضي الله - 00:47:50

يقول وادا ترك المرأة القتال حرم قتالهم يعني اول اذا قاتل يقاتل حتى لو قتل لكن اذا استسلم رمى السلاح وقال خلاص استغفر الله
واتوب اليه نقول تعال انت اخونا ولك ما لنا وعليك ما علينا - 00:48:10

وقاتل مدبرهم الحاج اللي هج يقاتل ثم لما نظر انه مغلوب عرب ما نرد ونقتله نقول لا خلوه يهرب والاجهاز على جريحهم مثلا واحد من جريح نقول نكمل عليه نقتله؟ لا. لانه مسلم. ما يجوز لنا ان نقتله. الا من باب المدافعة - 00:48:30

ولا يغنم مالهم ولا تسبى ذراريهم. يعني ما حكمه حكم الكفار اذا استولينا عليهم نأخذ اموالهم. لا اموالهم لهم. نعطيهم اياها ولا نأخذ منها شيء. وذراريهم احرار واولادهم وحريمهم لهم حرمة ولا نستولي عليهم ولا نسببي النساء ولا الذرية - 00:49:00

ويجب رد ذلك اليهم. روي ان علي رضي الله عنه لما غلب الخوارج وانتصر عليهم قال تعالوا اللي له شيء من حال اموال هذه المأخوذة ياخذوه. ما لهم لهم فجاء شخص واخذ شيء من مانع جاء اخر قال هل تدرى تطبع امه هذا لي؟ قال له - 00:49:30 صاحب الطبخ يعني اطبخ فيه حتى ننتهي ونعطيك اياه وقال لا اريد لها الان. ان امير المؤمنين قال خذه رمى ما لهن طعام واعطاه قدرة. وهكذا يعني ما لهم ما يكون حلال مثل ما قال الكفار. اللي يغنى من مال الكفار حلال - 00:50:00

ال المسلمين لكن اللي غنم من مال البغاة يكون يرد اليهم اذا ورجعوا. ولا يضمن البغاة ما اتلفوه وحال الحرب البغات اذا اتلفوا شيء حال الحرب ما يظمنون اياهم حتى وان كان نفس. فرق بين الخطاب - 00:50:20

طريق وبين البغاة والطاعة الطريق اذا رجعوا الحقوق الادميين يطالبون بها المفات اذا رجعوا وفاعوا وغلبوا ما يطالبون لا بحقوق ادميين ولا بحقوق الله جل وعلا اذا رجعوا ولا يضمن حال الحرب. وهم في شهادتهم وامظاء حكم حاكمهم - 00:50:50

كافر العدل يعني اذا تولوا لا قدر الله مثلا تولى البغاة بلد من البلدان وبدأوا يحكمون حكمهم لانهم لهم ولایة بالقوة اخذوها. فحكمهم ينفذ وهم لانهم يدعون انهم مسلمين انه يريدون تطبيق الشريعة ويريدون كذا ويريدون كذا - 00:51:20

وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه اذا ادركته الصلاة مع عبد الله ابن الزبير رضي الله عنه يصلي معه في وقت الفتنة واذا ادركته الصلاة وهو مع الحجاج صلى خلف الحجاج رضي الله - 00:51:50

طبعا الصحابة رضي الله عنهم عندهم بصيرة في وقت الفتنة ما يجا بهون هذا ولا هذا. الامام نعم لكن اذا تسلط عليهم البغاة والظلمة ينقادون لهم مثل ما سمعنا عن عبد الله ابن مسعود وصلاته خلف - 00:52:10

الوليد ابن عقبة ابن ابي معيط والحجاج عبد الله ابن عمر رضي الله عنه صلى خلف الحجاج جاءه وناصحه ويأتي الى عبد الله بن الزبير ويثنى عليه خيرا وهم متحاربون في مكة رضي الله عن عبد الله ابن الزبير - 00:52:30

هكذا ارجو الله جل وعلا ان يمن علي وعليكم بالعلم النافع والعمل الصالح وان يجعلنا جميعا من الهداء المهددين ويرزقنا بصيرة في الدين. انه سميع مجيب. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد - 00:52:50

على الله وصحابه اجمعين. وقفنا على باب حكم المرتد - 00:53:10